

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

حكم ما لو وصى بعق بد له يخرج من ثلثه .

فصل : وإذا وصى بعق عبد له يخرج من ثلثه وجب على الوصي إعتاقه فإن أوصى بذلك ورثته لزمهم إعتاقه فإن امتنعوا أجبرهم السلطان فإن أصروا على الامتناع أعتقه السلطان أو من ينوب منابه كالحاكم لأن هذا حق الله تعالى وللعبد ومن وجب عليه ذلك ناب السلطان عنه أو نائبه كالزكاة والديون فإذا أعتقه الوارث أو السلطان عتق وما اكتسبه في حياة الموصي فهو للموصي يكون من جملة تركته إن بقي بعده لأنه كسب عبده القن وما كسبه بعد موته وقبل إعتاقه فهو للوارث قال القاضي : هو للعبد لأنه كسبه بعد استقرار سبب العتق فيه فكان له ككسب المكاتب قال بعض أصحاب الشافعي فيه قولان مبنيان على القولين في كسب العبد الموصي به قبل قبول الوصية .

ولنا أنه عبد قن فكان كسبه للورثة كغير الموصي بعتقه كالمعلق عتقه بصفة وفارق المكاتب فإنه يملك كسبه قبل عتقه فكذلك بعده ويبطل ما ذكره بأم الولد فإن عتقها قد استقر سببه في حياة سيدها وكسبها له والموصي به لا نسلمه وإن سلمناه فالفرق بينهما أن الموصي به قد تحقق فيه سبب الملك وإنما وقف على شرط هو القبول فإذا وجد الشرط استند الحكم إلى ابتداء السبب وفي الوصية بالعق ما وجد السبب وإنما أوصى بإيجاده وهو العتق أن يعتق نفسه وإن مات العبد بعد تمام موت سيده وقبل إعتاقه فما كسبه للورثة على قولنا ولا أعلم قول من خالفنا فيه